

## وسائل الشيعة

[ 27 ] (السلام) فذكر مواساة الرجل لإخوانه ما يجب له عليهم فدخلني من ذلك أمر عظيم، فقال: إنما ذلك إذا قام قائمنا وجب عليهم أن يجهزوا إخوانهم وأن يقوؤهم. (15553) 3 - وعن أبيه، عن علي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن خلاد السندي (السدي) رفعه قال: أبطأ على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رجل فقال: ما أبطأ بك؟ فقال: العري يا رسول الله، فقال: أما كان لك جار له ثوبان يعيرك أحدهما؟ فقال: بلى يا رسول الله فقال: ما هذا لك بأخ. (15554) 4 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مفضل بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): انظر ما أصبت فعد به على إخوانك، فإن الله يقول: " إن الحسنات يذهبن السيئات " (1) قال أبو عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ثلاثة لا تطيقها هذه الأمة: المواساة للأخ في ماله، وإنصاف الناس من نفسه، وذكر الله على كل حال وليس هو سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فقط، ولكن إذا ورد على ما يحرم خاف الله. (15555) 5 - وعن ابن أعين أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن حق المسلم على أخيه فلم يجبه قال: فلما جئت أودعه قلت: سألتك فلم تجبني، قال: إنني أخاف أن تكفروا وإن من أشد ما افترض الله على خلقه ثلاثاً (ثلاث) إنصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لأخيه المؤمن من نفسه إلا بما \* (لهامش) \* 3 - مصادقة الإخوان: 4 / 36. 4 - مصادقة الإخوان: 5 / 36. (1) هود 11: 114. 5 - مصادقة الإخوان: 3 / 40. (\*)